

وصبي ويحجون ولا ين مغل لا يضبط ولا ين عاد مروي كغير
سوفي الا وشرب او مشي مكسوف الراس في سوق بلا عدل ومن
اكثر من حكايات مصححة بين الناس وذکر السمع والنطق من يادتي
وقولي ورشد اولي قوليه والبلوغ والعقل **وتجوز الشهادة**
على الشهادة المقولة في غير عقوبة الله تعالى واحصان تعقد
وفسخ وقود وعدل قدف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يعتذر وذكر في شرح الاصل
كيفية تجزئتها شرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا تجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني
على المساهلة وفق الايدي مبني على المضايقة وذكر الاحصان
من يادتي وتغيري بالعقوبة اوي من تغييره بالحدود **ولا يشتر**
لكل من الاصلين شاهدا بل يكفي ثبات يشهد ان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مغرب ولا يفتي واحدا لهذا واصل الاخر ولا يقبل
شهادة سيد للقيقة ولو كانتا واصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه ويقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرعي على ابي بطلاق خيرة امهما او قدفها لانها التهمة ويقبل
شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخته لذلك ومن
ردت شهادته لمعني كرق وغير ظاهر وترا له فاعادها قبلت
لانها التهمة **الامن يتهمه** كالفاسق والسيد والعدو وعادته
الفرقة

المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في دفع عام الاز السابق
وتغيري من يتهم اوي من تغييره بالفاسق **واذا اتقام ض**
بينان تنساق فلو ادعي كل من اثنين عينا في يدا ثلث لم يقر
بأفلا احدها و اقام كل منهما بيته بها سقطت التناقض ووجهها
في خلق كل منهما **باب الدعوي والبينا**
الدعوي لغة الطلب وسرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند
حاكم والبينا جمع بيضة وهي اليهود ويومها لان بهم بيتي
الحق والاصل في ذلك اخبار الخبر الصريح لوي يعطي الناس
بدعواهم لا ادعي ناس دما رجال وهو الهجر ولكن اليه على الملاهي
عليه وروي السهقي ياسنا حسن ولكن البينة على المدعي
واليه على من انكر **لا يسمع دعوي** بحال كمثل جيل احد ذهب
او فضة ولا دعوي ما بطله الشرع كمن حمر او حر للنهي عنه
ولا دعوي من لا عبادة له كصبي ومجنون ولا دعوي حريم
لا امان له **واذا سمعت الدعوي** فان اقر المحضم بالحق او قامت
عليه بيئته به فذاك ولا خلاف للمهر السابق الا في ثلاث مسائل
فيها لو ادعي علي صبي يلوعه فانكر فلا يخلق لان حلقه بيئته صبا
وصباه يبطل حلقه نعم انما فر المسي الذي اثبت وقال تجلت الانسان
يخلق لسقوط العقل بنا على ان الاناث علامة البلوغ او ادعي على حاكم
جوي في حكمه او علي شاهد كذب في شهادته لا تنقض من نصيبها

